

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٩٤٣ لسنة ٢٠٠٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل :

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية المعدل :

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة دمنهور الابتدائية المؤرخ ٢٠٠٧/٣/٢٠ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشنون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

تنشأ مأمورية كلية تتبع محكمة دمنهور الابتدائية ، يكون مقرها مجمع محاكم إيتاي البارود الجديد ، الكائن بشارع الجمهورية بمدينة إيتاي البارود - محافظة البحيرة ، وتختص بقضايا الجرح والمخالفات المستأنفة بمحاكم إيتاي البارود والدلنجات وشبراخيت والرحمانية ، وأيضاً قضايا الكلى من مدنى وحكومة وتجارى وضرائب وعمال ومساكن وإفلاس ، فضلاً عن قضايا الأسرة ، بمحكمة إيتاي البارود .

(المادة الثانية)

تنشأ مأمورية كلية تتبع محكمة دمنهور الابتدائية ، يكون مقرها مجمع محاكم أبو المطامير ، الكائن بأرض السوق القديم ، شارع البغدادي ، بمدينة أبو المطامير - محافظة البحيرة ، وتختص بقضايا الجرح والمخالفات المستأنفة بمحكمة أبو المطامير وحوش عيسى ، وأيضاً قضايا الكلى من مدنى وحكومة وتجارى وضرائب وعمال ومساكن وإفلاس ، فضلاً عن قضايا الأسرة ، بمحكمة أبو المطامير .

(المادة الثالثة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٧/١٠/١

صدر فى ٢٠٠٧/٦/١٠

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى